الجمعة ويصوم يوما فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر هو اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسوال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعية تزيين المراة لزوجها وثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت حقها في الوطي لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال وات اهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهة الحمل على النفس في العبادة وسياتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضا الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا لمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن حجتهم حديث ام هاني انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صايمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين شيا من رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان كان من قضا فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضيه وان شيت فلا تقضيه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث ابي سعيد تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضا بعذر والمنع واثبات القضا بغير عذر وعن ابي حنيفة يلزمه القضا مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يومر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يومر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضا على من افسده بعذر واحتج من اوجب القضا بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما اخر مكانه قال الترمذي رواه ابن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعمر

ورياد

زياد بن سعيد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عايشة مرسلا وهو اصح لان ابن جريج ذكر انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عايشة فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسائي هذا خطا وقال ابن عيينة في روايته سيل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عايشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرايب مالك وعن مالك في روايته ان صيامهما كان تطوعا وله من طريق اخرى عند ابي داود من طريق زميل عن عروة عن عايشة وضعفه احمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد ثبت عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطيها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضا على الندب واما قول القرطبي يجاب عن حديث ابي جحيفة بان افطار ابي الدردا كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا القدر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وكان صايما تطوعا وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقول المهلب ان ابا الدردا افطر متاولا لانه مجتهد فيكون معذورا فلا قضا عليه لا ينطبق على مذهب مالك فلو افطر احد مثل عذر ابي الدردا عنده لوجب عليه القضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابي الدردا فترقى عن مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الريا كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالريا بل اخلصوها لله تعالى وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم (تنبيه) هذه الترجمة التي ذكرها هنا اخر ابواب التطوع عند المصنف تتعلق بحكم صوم التطوع وهل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد بقية ابوابه على اختلاف في الترتيب

باب صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سياتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب

[margin note: وسيأتي بيان … عن النبي صلى الله عليه وسلم … الفطر]

Copyright © King Saud University